

Distr.: General
29 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت*
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي
تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي
والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة مشروع ميثاق مصرف التكنولوجيا
لأقل البلدان نموا الذي أعده مجلس إدارة مصرف التكنولوجيا وفقا للفقرة ٩٩ من مرفق قرار
الجمعية العامة ٢٩٤/٧٠.

* A/71/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

080916 070916 16-14961 (A)



ميثاق مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا

المادة ١

إنشاء المصرف

- (أ) يُنشأ مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا (المشار إليه فيما يلي باسم مصرف التكنولوجيا) بوصفه جهازا من أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- (ب) سيكون مقر مصرف التكنولوجيا في غيبزي، تركيا.

المادة ٢

الأهداف

تتمثل أهداف مصرف التكنولوجيا فيما يلي:

- (أ) تعزيز قدرات أقل البلدان نموا في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك القدرة على تحديد التكنولوجيات والابتكارات واستيعابها وتطويرها ودمجها وتوسيع نطاق نشرها، ومنها التكنولوجيات والابتكارات المحلية، بالإضافة إلى القدرة على معالجة مسائل حقوق الملكية الفكرية وإدارتها؛
- (ب) تشجيع وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛
- (ج) تعزيز الشراكات فيما بين الكيانات العامة المعنية بالعلم والتكنولوجيا والابتكار والشراكات مع القطاع الخاص؛
- (د) تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بمجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك الباحثون ومؤسسات البحوث وكيانات القطاعين العام والخاص، داخل أقل البلدان نموا وفيما بينها، وكذلك مع نظرائهم في البلدان الأخرى؛
- (هـ) تعزيز وتيسير تحديد واستخدام التكنولوجيات المناسبة واستخدامها وإمكانية الوصول إليها من جانب أقل البلدان نموا، إلى جانب نقلها إلى أقل البلدان نموا، مع احترام حقوق الملكية الفكرية وتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية لأقل البلدان نموا توخيا للفعالية في استخدام التكنولوجيا من أجل إحداث تغيير جذري.

المادة ٣

الجهات المستفيدة

(أ) يستفيد من أنشطة مصرف التكنولوجيا جميع أقل البلدان نمواً على النحو الذي تحدده الأمم المتحدة؛

(ب) يظل كل بلد من أقل البلدان نمواً يُرفع اسمه من فئة أقل البلدان نمواً بقرار من الجمعية العامة مؤهلاً للاستفادة من أنشطة مصرف التكنولوجيا لفترة لا تقل عن خمس سنوات بعد تاريخ رفع اسمه من تلك الفئة.

المادة ٤

الهيكل التنظيمي

(أ) يتألف مصرف التكنولوجيا من:

١' مجلس يعمل بصفته الهيئة الإدارية لمصرف التكنولوجيا؛

٢' مدير إداري يكون مسؤولاً أمام المجلس عن توجيه أعمال مصرف التكنولوجيا وإدارتها وبرمجتها وتنسيقها؛

٣' آلية للدعم والتمكين في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار ومصرف للملكية الفكرية، بوصفهما وحدتين تشغيليتين، تدعمهما وحدة للدعم الإداري والشراكات والتنسيق؛

(ب) يمكن إنشاء مراكز إقليمية للعلم والتكنولوجيا والابتكار لأقل البلدان نمواً في أفريقيا وآسيا على أساس التبرعات حسبما يقرره المجلس؛

(ج) وسعياً لتحقيق أهدافه وأنشطته، يمكن لمصرف التكنولوجيا أن يتعاون مع الجهات المعنية من منظمات ومؤسسات وأفراد في مختلف أنحاء العالم، على أساس ترتيبات تعاقدية أو ترتيبات أخرى.

المادة ٥

المجلس

(أ) يتألف مجلس مصرف التكنولوجيا من ١٣ عضواً من الخبراء في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار وكذلك في مسائل التعاون الإنمائي؛

- (ب) يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة الأعضاء الخبراء الـ ١٣، مع كفالة التمثيل المناسب للخبراء من أقل البلدان نمواً، الذين يعملون بصفقتهم الشخصية. ومن بين الأعضاء الـ ١٣، يعيّن عضو واحد بموافقة البلد المضيف وعضو آخر يمثل الأمين العام؛
- (ج) يعيّن أعضاء المجلس عادة لفترة مدتها ثلاث سنوات، ويمكن إعادة تعيينهم. ويتعين استشارة المجلس بشأن تعويض الأعضاء المتقاعدين؛
- (د) يشارك المدير الإداري لمصرف التكنولوجيا في اجتماعات المجلس بصفته المسؤول الإداري الأول في مصرف التكنولوجيا؛
- (هـ) توجه إلى ممثلي الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ورئيس البنك الدولي، والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية دعوة مفتوحة للمشاركة في جلسات المجلس بصفقتهم مراقبين؛
- (و) يمكن للمجلس، بالتشاور مع المدير الإداري، أن يدعو ممثلي أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ومؤسسات العلم والتكنولوجيا والابتكار، والكيانات غير الحكومية المعنية، بما في ذلك تلك التي تنتمي إلى الدوائر الأكاديمية وقطاعات البحوث والقطاع الخاص، للحضور بصفة مراقبين؛
- (ز) يضطلع المجلس بالمهام التالية:
- ١' ينظر في الخطة الاستراتيجية المتعددة السنوات لمصرف التكنولوجيا وبرنامج عمله السنوي، ومبادئه وسياساته وتوجيهاته التنفيذية وميزانيته على أساس المقترحات المقدمة إليه من المدير الإداري، ويوافق عليها مع إيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى كفالة الفعالية وتجنب ازدواجية الجهود وتعزيز التعاون مع المبادرات القائمة في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار؛
- ٢' يتشاور مع الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار بشأن أنشطة مصرف التكنولوجيا؛
- ٣' يعتمد القرارات ويتخذ التدابير حسبما يكون ضرورياً لكفالة فعالية أداء مصرف التكنولوجيا؛
- ٤' ينظر في تقارير المدير الإداري عن أنشطة مصرف التكنولوجيا وعن تنفيذ برنامج عمله وخطته الاستراتيجية؛

- ٥' يقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، عن أعمال مصرف التكنولوجيا؛
- ٦' يقوم بإنشاء ما يلزم من هيئات فرعية، بما في ذلك المراكز الإقليمية للعلم والتكنولوجيا والابتكار لصالح أقل البلدان نمواً؛
- (ح) ينتخب المجلس رئيساً له وأعضاء المكتب الآخرين ويعتمد النظام الداخلي، بما في ذلك إجراءات عقد دورات استثنائية، حسب الاقتضاء؛
- (ط) يجتمع المجلس مرة في السنة على الأقل بدعوة من المدير الإداري وبالتشاور مع رئيس المجلس، باستثناء الاجتماع الأول الذي ينعقد بدعوة من المدير الإداري.

المادة ٦

المدير الإداري

- (أ) يعين الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع المجلس، المدير الإداري لمصرف التكنولوجيا؛
- (ب) يعيّن المدير الإداري لفترة مدتها سنتان ويجوز إعادة تعيينه. ويحدد المجلس، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، شروط خدمة المدير الإداري؛
- (ج) يكون المدير الإداري المسؤول الإداري الأول في مصرف التكنولوجيا، ويضطلع بالمسؤولية العامة عن توجيه برامج مصرف التكنولوجيا وتنظيمها وإدارتها، وفقاً للمبادئ والسياسات والقرارات التي يعتمدها المجلس؛
- (د) يتولى المدير الإداري، ضمن جملة أمور، المهام التالية:
- ١' تقديم الخطة الاستراتيجية المتعددة السنوات لمصرف التكنولوجيا وبرنامج عمله السنوي وتقديرات ميزانيته إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها؛
- ٢' توجيه الأنشطة المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والإذن بتكبد النفقات الواردة في الميزانية التي يوافق عليها المجلس؛
- ٣' تعيين وتوجيه موظفي مصرف التكنولوجيا وفقاً لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها ولأي إجراءات إضافية يقرها المجلس، بغية ضمان أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتزاهة؛

‘٤’ الدعوة، بالتشاور مع المجلس، إلى عقد اجتماعات الأفرقة الاستشارية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، اجتماع ممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، وممثلي المنظمات العامة والخاصة التي تتصل أنشطتها بأعمال مصرف التكنولوجيا؛

‘٥’ التشجيع على حشد التبرعات وفقاً للمادة ٨ واتخاذ الترتيبات اللازمة مع الحكومات والمنظمات الدولية، وكذلك المنظمات الوطنية العامة والخاصة، بغرض عرض وتلقي الخدمات المتصلة بأهداف مصرف التكنولوجيا وأنشطته؛

‘٦’ القيام نيابة عن مصرف التكنولوجيا، بعد التشاور مع المجلس ورهنا بالأحكام الواردة في المادة ٨ أدناه، بقبول التبرعات المقدمة إلى مصرف التكنولوجيا من الحكومات، والمنظمات الدولية والوطنية، والمؤسسات، وسائر المصادر غير الحكومية، لجميع الأغراض المتصلة بأنشطة مصرف التكنولوجيا؛

‘٧’ تنسيق برنامج عمل مصرف التكنولوجيا مع الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك آلية تيسير التكنولوجيا، وفي سائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية؛

‘٨’ كفاءة رصد أنشطة مصرف التكنولوجيا وتقييمها، بما في ذلك إخضاعها لعمليات التقييم المستقلة، وتنفيذ برنامج عمله وخطته الاستراتيجية وفقاً لتوجيهات المجلس وتقديم تقرير إلى المجلس بهذا الشأن؛

‘٩’ تقديم الخدمات اللازمة إلى المجلس.

المادة ٧

ملاك الموظفين

(أ) يتألف ملاك موظفي مصرف التكنولوجيا من المدير الإداري، وغيره من الموظفين الذين قد يعينهم المدير الإداري تحت إشراف الأمين العام وسائر الأفراد الذين يقرر المدير الإداري ضرورة تعيينهم لكفاءة الفعالية والكفاءة في سير أعمال مصرف التكنولوجيا؛

(ب) يتم تعيين المدير الإداري لمصرف التكنولوجيا وموظفيه بموجب النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة. ويجب أن تولى المراعاة الواجبة لأهمية استخدام

الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. أما خدمات الموظفين الآخرين الذين يقرر المدير الإداري ضرورة تعيينهم، فيُحتفظ بها وفقا لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة للاحتفاظ بخدمات الأفراد من غير الموظفين.

المادة ٨

التكاليف الرأسمالية والتكاليف المتكررة

(أ) تُغطى التكاليف الرأسمالية والتكاليف المتكررة لمصرف التكنولوجيا من التبرعات المقدمة من:

١' المصادر الحكومية أو العامة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛

٢' المصادر غير الحكومية، بما في ذلك المؤسسات، وكيانات القطاع الخاص والأفراد؛

(ب) يمكن لمصرف التكنولوجيا أن يتلقى ما يحتاجه من المساعدة والمساهمات للاضطلاع بأنشطته، بما في ذلك فيما يتعلق بمسائل الموظفين، من الأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والسلطات الوطنية، فضلا عن الهيئات غير الحكومية، بما في ذلك معاهد البحوث والمؤسسات. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة تزويد مصرف التكنولوجيا بالخبراء، على أساس ترتيب للإعارة دون سداد التكاليف بالاتفاق مع المدير الإداري لمصرف التكنولوجيا وتحت إشرافه؛

(ج) المساهمات التي تستتبع بصورة مباشرة أو غير مباشرة مسؤولية مالية يتحملها مصرف التكنولوجيا أو تنطوي على نشاط جديد لم يُدرج بعد في برنامج عمله لا تُقبل إلا بموافقة المجلس؛

(د) يُحتفظ بأموال مصرف التكنولوجيا في صندوق استثماري يُنشئه الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

(هـ) يُحتفظ بأموال مصرف التكنولوجيا وتُدار حصرا لأغراض مصرف التكنولوجيا. ويؤدي الأمين العام للأمم المتحدة جميع المهام المالية والحاسبية اللازمة لمصرف التكنولوجيا، بما في ذلك الاحتفاظ بأمواله في عهده، ويعدّ الحسابات السنوية للمصرف ويصدق عليها؛

(و) ينطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على العمليات المالية لمصرف التكنولوجيا، رهنا بالقواعد والإجراءات الخاصة التي قد يصدرها المدير الإداري، بالاتفاق مع الأمين العام، بعد إجراء المشاورات مع المجلس ومع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للأمم المتحدة؛

(ز) يعد المدير الإداري تقديرات ميزانية مصرف التكنولوجيا على نحو يتسق مع أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها وسياساتها وإجراءاتها. وتقدم التقديرات، مشفوعة بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليها وبتوصياتها بشأنها، إلى المجلس ليوافق عليها. وتحال الميزانية، بالصيغة التي وافق عليها المجلس، إلى الجمعية العامة مشفوعة بتقرير المجلس؛

(ح) تخضع الأموال التي يديرها مصرف التكنولوجيا وتلك التي تخصص له للمراجعة من قبل مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويجوز للمصرف أن يستعين بالخدمات الإدارية العامة للأمم المتحدة وموظفيها وخدماتها المالية بالشروط التي تحدد بالتشاور بين الأمين العام والمدير الإداري، على أساس أن الميزانية العادية للأمم المتحدة لن تتكبد أي تكلفة إضافية.

المادة ٩

المركز القانوني والسلطة

إن مصرف التكنولوجيا، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة:

(أ) يتمتع بالمركز والامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، والاتفاقات الدولية الأخرى وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمركز الأمم المتحدة وامتيازاتها وحصاناتها؛

(ب) يجوز له اقتناء الأملاك العقارية والشخصية والتصرف فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية أخرى لأداء مهامه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة ولوائحها وممارساتها؛

(ج) يجوز له الدخول في اتفاقات أو إبرام عقود أو عقد ترتيبات مع الحكومات أو المنظمات أو المؤسسات أو الشركات أو الأفراد من أجل تنفيذ أنشطته، وفقا لقواعد الأمم المتحدة ولوائحها وممارساتها.

المادة ١٠

التعديلات

(أ) يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة إدخال التعديلات على هذا الميثاق؛

(ب) ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة اقتراح التعديلات بناء على طلب من المجلس أو بعد التشاور معه.
